أسئلة متكرّرة حول بيانات لجنة الاستهلال

السّؤال: منذ متى تعمل لجنة الاستهلال؟ وهل حصل أن يقع اشتباه أو خطأ في واحد مِن بياناتها؟

الجواب: بتوفيقٍ مِن الله تعالى فإنّ لجنة الاستهلال تعمل بشكل مستمّر منذ سنة ٢٠٠٤ هجرية (٢٠٠٧ ميلادية) وتصدر بياناتها شهريّاً بشكل مستمرٍ دون انقطاع. وبحمد الله تعالى لم يُسجّل على لجنة الاستهلال خطأ أو اشتباه حتى كتابة هذه السّطور. نعم، قد يحصل أن تستجدّ معلومات مفيدة لكنّها وصلت في وقت متأخّر عن صدور البيان، فيُصار إلى إصدار بيان لاحق تعقيباً على البيان الأوّل.

السّؤال: لوحظ أنّ بعض أعضاء لجنة الاستهلال يكون مِن بينهم مَن ينتسب إلى مرجعيّات دينيّة أخرى، أو على الأقلّ ليس مِن مقلدي المرجعيّة الدّينيّة العليا، ألَا يدعو هذا إلى التّناقض بين قناعة عضو لجنة الاستهلال وبين ما يصرّح به البيان وفقاً لفتاوى المرجعيّة الدّينيّة العليا؟

الجواب: إنّ لجنة الاستهلال هي فرع عن مجلس علماء المسلمين الشّيعة في أمريكا الشّمالية. وإنّ أعضاء هذا المجلس متنوّعو التّقليد والتوجّهات والقناعات كونه مجلساً لعموم العلماء والمبلّغين وأئمة الجوامع والمراكز الإسلامية وليس لخصوص بعضهم. فمن الطّبيعي أن يحصل هذا التّنوع داخل اللّجان العاملة ومنها لجنة الاستهلال. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ مجلس العلماء وبتبعه لجنة الاستهلال يعملون بميثاق وافق الجميع من خلاله اعتماد رأي المرجع الدّيني الأعلى في كلّ زمان إذا ما تعيّن الرجوع إلى فقيهٍ في القضايا الشّرعية، وذلك من أجل المحافظة على وحدة الكلمة والطّابع العام لأتباع أهل البيت عليهم السّلام. فالتّقليد أو الانتساب أو الوكالة عن مرجعيّة دينيّة أخرى هو شأن شخصيّ للعضو، ولكن حينما يتعلّق الأمر بالطّائفة وبالتوجّه العام للمجلس حينها يضع الأعضاء قناعاتهم الشّخصية جانباً ويلتفّ الجميع حول رأي المرجع الدّيني الأعلى للطائفة.

السّؤال: تخاطب بيانات لجنة الاستهلال المؤمنين في عموم أمريكا الشّمالية. بينما لوحظ أكثر مِن مرّة أنّ البيانات تصدر وتُنشر في أوقات لم يحن بعد غروب الشمس في بعض مدن السّاحل الغربي مثل لوس أنجلس بولاية كاليفورنيا أو سياتل بولاية واشنطن. فلماذا؟ وماذا لو حصلت رؤية في تلك المدن بعد غروب الشمس فيها؟

الجواب: نعم، ذلك ممكن وقد يحصل في مثل تلك الظّروف، ولا ضير أبداً. والسّبب في إمكانيّة حصول ذلك ينحصر بأحد عاملَين، هما:

١) حينما تؤكّد الحسابات الفلكيّة الموثوقة وتفيد بعدم إمكانيّة الرّؤية في تلك المناطق، فلا يستوجب حينئذ الانتظار. فإذا ما ثبتت الرّؤية في منطقة أخرى ولم يكن لها اشتراك أفق مع مدينة سياتل أو لوس أنجلس، كما في مثال السّؤال، فالنّتيجة التّلقائية المنطقيّة هي عدم تحقّق الرّؤية في تلك المناطق. وهذا قد تكرّر مراراً ولوحظ بالتجربة.

٢) حينما يتحقّق اتّحاد الأفق وفقاً لمبنى سماحة السّيد السّيستاني مدّ ظلّه. فكما هو معلوم ومذكور في محلّه، إنْ ثَبتَت الرّؤية على الوجه الشّرعي الصّحيح في مكان ما، فإنّ جميع المدن الأخرى التي يكون الهلال فيها يحمل درجة ارتفاع ونسبة إضاءة متقاربين مع مكان ثبوت الرؤية فستعتبر متّحدة الأفق معها. وهذا ما يظهر بشكل رسم نصف بيضويّ على الخرائط التي تنتشر على المواقع الألكترونية الفلكية. إستناداً إلى ذلك، فالنّتيجة المنطقيّة هي تحديد جميع مناطق اتّحاد الأفق في العالم وقبل الغروب –ولو بساعات مديدة– ما دام أن الثّبوت الشّرعي قد حصل فعلاً في نقطةٍ ما حتى لو كانت في الشّرق الأوسط أو في أستراليا مثلاً. (إضغط هنا لملاحظة بيان صادر من مكتب سماحة السّيد السّيستاني مدّ ظلّه في النّجف حدّد فيه الأفق غرباً حتى أمريكا الشمالية).

السّؤال: أحياناً تثبت رؤية الهلال في منطقة من المناطق ويُعلِنُ أحدُ أئمة المراكز في المنطقة عن ذلك مع التّنويه بوجود شهود، بينما لوحظ أنّ لجنة الاستهلال لم تأخذ بتلك الشّهادات ولم تعتبرها. إنّ هذا يثير التّساؤل والتّشكيك. فما تعليقكم؟

الجواب: إنّ قبول الشّهادة بالرّؤية يخضع لاعتبارات وضوابط شرعيّة، وليس لرغباتٍ أو مجاملاتٍ أو علاقاتٍ. فهناك آليّة دقيقة جدّاً تُلزم أعضاء لجنة الاستهلال بالتقيّد بها لئلّا تتسبّب لجنة الاستهلال بارتكاب مخالفة شرعيّة ومن ثمّ تفقد شرعيّتها واعتبارها لدى عموم المؤمنين أيضاً. هناك عدّة مراحل يمرّ بها أعضاء لجنة الاستهلال حتى يتيقّنوا ويتثبّتوا من تحقّق الرؤية على الوجه الشّرعي الصّحيح قبل إصدار البيانات. نلفت النظر إلى بعض منها:

أولاً، أن لا تكون الشّهادة بالرّؤية في منطقة أكدّت الحسابات الفلكيّة الدّقيقة سلفاً استحالة الرّؤية فيها. فادّعاء الشّهادة بتلك المناطق سيكون مجانباً للمنطق كليّاً.

ثانياً، أن تكون المنطقة وشرائطها الجوّية متوافقة مع احتمالية الرّؤية وواردة منطقياً كصفاء الجوّ مثلاً، إذ لا يمكن اعتماد ادّعاء بالرّؤية في منطقة قد خيّمت عليها الغيوم أو العواصف وأمثالها.

ثالثاً، أن تكون الشّهادة بالرّؤية صادرة عن رَجلَين عادلَين، وليس رَجُلان من الثّقاة، أو رجلٌ وزوجته مثلاً، أو رجلٌ وابنٌ لم يبلغ سنّ التكليف مثلاً، وهكذا.

رابعاً، إذا تعارضت شهادات بالرّؤية، كأنِ ادّعا رجُلان عادلان رؤية الهلال بينما ينفي رجلان عادلان آخران الرّؤية مع كون السّماء صافية والجوّ مساعد للرّؤية مثلاً. فثبوت الرّؤية عندئذ سيكون محطّ شكّ ولا يُمكن اعتماده شرعاً.

خامساً، وعلى فرض حصول قناعة شخصيّة للمدَّعي بالرّؤية بشكل وآخَر كما هو يراها قناعة، فإنّ ذلك لا يُعتبر حُجّة بحال على الآخرين. فهل يجوز لشخصٍ مقتنع كهذا – كإمام مركز إسلامي حسبما جاء في السّؤال– أن يحمّل قناعتَه المجتمع ويجبرَ المؤمنين على إفطار يومٍ هو بالأصل معدودٌ من أيام شهر رمضان؟

السّؤال: هل تتعاون وتتقبّل لجنة الاستهلال مساهمات آخرين قد لا يرغبون بالإنضمام إلى مجلس العلماء؟

الجواب: مسألة ثبوت الهلال لا علاقة لها بعضويّة أو عدم عضويّة في مجلس العلماء، ولا أيّ شيءٍ آخَر. إنّها قضيّة شرعيّة يفترض أن تمرّ من خلال الضّوابط الشّرعية فقط. فمتى ما توفّرت الضّوابط الشّرعية والمعطيات الدّقيقة المفيدة للعلم أو الاطمينان فيؤخذ بها مِن أيّ مؤمن كان.

السّؤال: هل هناك مانع إذا ما تعدّدت لجان استهلال كلٌّ في منطقته اعتباراً من أنّ أمريكا الشّمالية وسيعة وكبيرة؟

الجواب: لا يبدو هناك ما يدعو لهذا التصوّر أبداً. فلماذا يُتصوّر مانع إذا ما كان أعضاء اللّجنة من أهل العلم والتّقوى والصّلاح؟ لا أحد يحمل صلاحيّات مطلقة تخوّله أن يمنع هذا أو ذاك من ممارسة أيّ عمل خير أو تقديم خدمة ما هنا أو هناك. هكذا، لجنة الاستهلال هذه فإنّها تقوم بعمل طوعي من تلقاء نفسها قربة إلى الله تعالى من أجل مساعدة المؤمنين في تشخيص موضوع، وهو موضوع ثبوت أهلّة الشّهور القمريّة بعد أن شهدت ساحة أمريكا الشمالية كثيراً من الإنقسامات والفوضى في فترة ما، لكنّها قلّت وندرت بشكل كبير ولله الحمد. علماً أنّ بيانات لجنة الاستهلال ليست ملزمة لأيّ أحدٍ، إنّما يمكن لمن يثق بأعضائها ويحصل لديه الاطمينان ببياناتها أن يعمل وفقاً لتشخيصها. من هنا، فإنّ افتراض تعدّد لجان استهلال لا يبدو فيه مشكلة ما دام أنّها تعمل وفقاً للضّوابط الشّرعية وليس الظّنون أو القناعات الشّخصية. إنّما المأمول أن تكون لجانَ مساندة وتعاون تتنافس على الخير لا أن تكون لجاناً تعمل في عَرَضِ بعضها البعض فإنّ ذلك يؤدّي الى نقض الغرض وإلى إنقسامات وإلى فتنة بين المؤمنين وتضييع الأمور الشّرعية على المؤمنين لا سمح الله. بل قد لا يوجد داعي أساساً للتعدّد إذا ما عُدّ ترفاً ورغبةً قبال وجود من يؤدّي هذه الوظيفة الطّوعية بكل اقتدار ومعرفة ووضوح وشفّافية وفقاً للضّوابط الشّرعية الدّقيقة.